

مرسوم بقانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٨  
بإصدار قانون  
تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى

**المادة الاولى**

يعمل بقانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة ، المرافق لهذا القانون ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحکامه .

**المادة الثانية**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ احکام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٩٨ هـ

الموافق ١٤ أغسطس ١٩٧٨ م

**قانون**  
**بشأن تسجيل السفن**  
**وتحديد شروط السلامة**

**الفصل الأول**

**تسجيل السفن**

**مادة - ١ -**

١ - لا يجوز لایة سفينة تبلغ حمولتها الاجمالية مائة وخمسين طنا فأكثر أن تسير تحت العلم البحريني ما لم تكن مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ - وكل سفينة يوجب القانون تسجيلها ولا يتم تسجيلها لا تعتبر سفينة بحرينية ، ويجوز احتجازها الى أن يقدم ربانيها شهادة تسجيلها . فإذا أبحرت تحت العلم البحريني دون أن تكون مسجلة كسفينة بحرينية كان للدولة الحق في مصادرتها اداريا بمقتضى القانون .

**مادة - ٢ -**

تحتخص ادارة الموانئ بتسجيل السفن ، وينشأ فيها مكتب خاص أو أكثر للتسجيل يعد فيه سجل خاص يسمى سجل السفن وترقم صنائف السجل ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل ، وتحتخص لكل سفينة صحيفة في السجل المذكور تدون فيها البيانات الخاصة بها ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة .

**مادة - ٣ -**

يمسك مكتب التسجيل دفترا يسمى « دفتر الطلبات » يثبت فيه طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بأرقام متنالية حسب الترتيب الزمني لورودها ، ويسلم طالب التسجيل ايضا يذكر فيه رقم القيد وتاريخه و ساعته والمستندات المقدمة مع الطلب .

**مادة - ٤ -**

١ - يكون تسجيل السفينة بناء على طلب يقدم من المالك الى مكتب التسجيل . ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :-

أ - اسم السفينة الحالى وأسماؤها السابقة ، ولا يجوز أن تحمل السفينة اسم سفينة أخرى مسجلة .  
ب - ميناء التسجيل .

ج - تاريخ ومكان انشاء السفينة ، أو اقرار من مقدم الطلب بعدم معرفته تاريخ بناء السفينة أو مكان انشائها .  
د - سبب اكتساب الملكية .  
ه - نوع السفينة ونوع المحرك وقوته .  
و - أبعاد السفينة طولا وعرضها وعمقا .

ز - حمولة السفينة الاجمالية والصافية .

ح - اسم ولقب ومهنة وموطن وجنسية المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان حصة كل منهم .

ط - اسم المجهز ولقبه ومهنته وجنسيته وموطنه .

ى - اسم الربان وجنسيته وموطنه ومؤهلاته .

ك - الحقوق العينية المترتبة على السفينة .

ل - الحجوز التي وقعت على السفينة .

٢ - وعلى طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق الازمة لاثبات صحة البيانات المقدمة وعلى الاخص ملكيته للسفينة وجنسيته وعقد تأسيس الشركة أو صورة رسمية منه اذا كان المالك شركة ، وعليه أن يقدم شهادة شطب السفينة من سجل السفن الاجنبي الذي كانت مقيدة فيه . ويحتفظ مكتب التسجيل بأصول المستندات والوثائق المقدمة او بصورة رسمية منها .

٣ - وعلى طالب التسجيل أن يرفق بالطلب شهادة بموافقة ادارة الموانيء على اسم السفينة . ولا يجوز تغيير اسم السفينة الا بموافقة ادارة الموانيء .

#### مادة - ٥ -

اذا اكتسبت ملكية السفينة خارج الدولة جاز لقنصل دولة البحرين بناء على طلب المالك أن يمنع السفينة بعد الاطلاع على مستندات الملكية شهادة مؤقتة تغولها حق رفع العلم البحريني للقيام برحلة مباشرة الى أحد موانئ دولة البحرين .

#### مادة - ٦ -

١ - عند اتمام التسجيل يصدر مكتب التسجيل شهادة تسجيل تشتمل على جميع البيانات المدونة في الصحفة المخصصة للسفينة في السجل . ولا تسلم هذه الشهادة الى مالك السفينة الا بعد أن يقوم بتنفيذ الاجراءات الآتية:-

أ - كتابة اسم السفينة على مقدمتها من الجانبين باللغة العربية وبالعرف اللاتينية على مكان ظاهر منها وبلون مختلف عن لون السفينة .

ب - كتابة اسم السفينة وبلد تسجيلها بذات الحروف على مؤخرتها .

ج - حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كمرها الرئيسي .

د - حفر غاطس السفينة بمقاييس الاقدام وبأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها .

٢ - واذا فقدت هذه الشهادة او هلكت يصدر مكتب التسجيل شهادة بدلا منها بعد التثبت من فقدتها او هلاكها .

#### مادة - ٧ -

١ - اذا انتقلت ملكية السفينة المسجلة او حصة منها وجب على المالك الجديد أن يقدم طلبا للتأشير بنقل الملكية في السجل ، ويشتمل الطلب على البيانات الآتية :-

أ - اسم السفينة ورقم تسجيلها .

- ب - اسم ولقب ومهنة وجنسية كل من المالك السابق والمالك الجديد .
  - ج - سبب انتقال الملكية والشمن في حالة البيع .
  - د - الشروط الخاصة الواردة بسند انتقال الملكية .
- ٢ - ويجب أن ترافق بالطلب المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة .
- ٣ - وعلى مكتب التسجيل أن يتحقق من شخصية ذوى الشأن وأهليتهم .
- ٤ - وتسرى الأحكام المتقدمة على إنشاء أو نقل أو تعديل أي حق عينى على السفينة .

#### **مادة - ٨ -**

على مالك السفينة أو ورثته فى حالة وفاته أو مجهزها أو ربانها أن يبلغ مكتب التسجيل فورا بالكتابة بكل تعديل يطرأ على البيانات الواردة فى السجل . ويجب تقديم طلب التعديل مرفقا به المستندات المؤيدة له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التعديل ، ويدون المكتب مضمون التعديل فى صحيفة السفينة بالسجل ، ويلزم تقديم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأشير عليها بما يفيد حصوله اذا ما كان التعديل قد تم أثناء وجود السفينة فى دولة البحرين . أما اذا كان قد تم أثناء غياب السفينة عن ميناء التسجيل فيكون عليه تقديم الشهادة فور وصول السفينة الى ذلك الميناء .

#### **مادة - ٩ -**

- ١ - يجب التأشير فى صحيفة التسجيل بكل دعوى يكون موضوعها حقا على السفينة واجب الشهر قانونا ، وعلى قسم كتاب المحكمة اخطار مكتب التسجيل فورا باقامة الدعوى المذكورة لاجراء ذلك التأشير .
- ٢ - وكذلك يجب التأشير فى صحيفة التسجيل بالحكم الصادر فى الدعاوى المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وعلى قسم كتاب المحكمة اخطار مكتب التسجيل بالحكم .

#### **مادة - ١٠ -**

- ١ - يشطب التسجيل اذا هلكت السفينة أو فقدت جنسية دولة البحرين أو صدر حكم بالشطب حائز قوة الشيء المضى . وفي هذه الحالات يجب على مالك السفينة أو المجهز أو الربان ابلاغ مكتب التسجيل فورا بذلك وإعادة شهادة التسجيل الى مكتب التسجيل اذا كان ذلك ممكنا . وإذا حدثت أى من هذه الحالات فى الخارج سلمت شهادة التسجيل الى أقرب قنصلية بحرينية أو أية قنصلية أخرى تمثل دولة البحرين فى حالة عدم وجود قنصلية بحرينية .
- ٢ - وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعوى بناء على اتفاق ذوى الشأن ، أو بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المضى ، وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على قسم كتاب المحكمة أن يخطر مكتب التسجيل فورا لاجراء الشطب .

#### **مادة - ١١ -**

- ١ - اذا كان الشطب ناشئا عن واقعة او تصرف قانوني وجب على ذوى الشأن تقديم طلب الشطب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الواقعة او التصرف ، ويدرك فى الطلب البيانات الآتية :-

- أ - اسم طالب الشطب ولقبه ومهنته وجنسيته وموطنه .
  - ب - اسم السفينة ورقم تسجيلها .
  - ج - الحق أو البيان المطلوب شطبها .
  - د - سبب الشطب والمستندات المؤيدة له .
- ٢ - ويؤشر بالشطب على شهادة التسجيل ويمنع مكتب التسجيل شهادة تفيد حصول الشطب .

#### **ماده - ١٢ -**

- ١ - يقوم مكتب التسجيل بشطب تسجيل السفينة في حالة عدم مراعاة الاشتراطات الواجب توافرها في البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربان أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين .
- ٢ - وتعين هذه الاشتراطات بقرار من مجلس الوزراء .

#### **ماده - ١٣ -**

كل تصرف قانوني أو واقعة أو حكم يترتب عليه إنشاء أو نقل أو تعديل أو انقضاء حق عيني على سفينة مسجلة وكل تصرف يوجب القانون شهره لا يكون نافذاً بين ذوي الشأن أو بالنسبة إلى الغير إلا إذا تم تسجيله في سجل السفن . ولذوى الشأن الحق في طلب التسجيل . وإذا امتنع أحدهم جاز رفع الامر إلى المحكمة لتأمر به .

#### **ماده - ١٤ -**

تكون مرتبة التسجيل حسب أسبقية القيد في دفتر الطلبات .

#### **ماده - ١٥ -**

لا يجوز استعمال شهادة التسجيل الا لتسير السفينة في ملاحة مشروعة ، ولا يجوز التنازل عنها أو حبسها لاي سبب أو دين مهما كان نوعه .

#### **ماده - ١٦ -**

لكل شخص أن يطلب من مكتب التسجيل أعطاءه ملخصاً من البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة أو المستندات المحفوظة في المكتب .

#### **ماده - ١٧ -**

تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء الرسوم التي تحصل على تسجيل السفينة وتعديل البيانات والشطب والشهادات والملخصات المستخرجة من السجل أو المستندات .

### **الفصل الثاني السلامة**

#### **ماده - ١٨ -**

- ١ - لا يجوز لایة سفينة مسجلة في دولة البحرين أن تسير في البحر إلا إذا حصلت على ترخيص ملاحة يمنح لها طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل .

٢ - فإذا كانت سفينة ركاب وجب أن تحصل أيضاً على شهادة ركاب تحدد عدد ركاب كل درجة ونوع الرحلة طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني .

٣ - كما يجب أن تحصل السفينة على شهادة سلامة أو شهادة معدات السلامة على حسب الحالة طبقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن والقواعد التي ينص عليها هذا القانون .

#### مادة - ١٩ -

يمنح اعتماداً على شهادات شركات الادارة البحرية المعتمدة ترخيص الملاحة وشهادة الركاب وشهادة السلامة وشهادة معدات السلامة بناءً على طلب يقدم إلى إدارة الموانئ ، وتحدد بقرار من الوزير المختص البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والأوراق التي ترافق به .

#### مادة - ٢٠ -

١ - لا تمنع الوثائق المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد معاينة السفينة والتحقق من أنه يتتوفر في كل جزء من أجزائها جميع الشروط المقررة بهذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذها .

٢ - ويحدد ترخيص الملاحة الحد الأقصى لعدد الأشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم .

٣ - وتحصل المعاينة السابقة على منع أي ترخيص أو شهادة بموانئ دولة البحرين بمعرفة خبراء إدارة الموانئ أو خبراء شركات الادارة البحرية المعتمدة ، كما يجوز - بناءً على طلب صاحب الشأن - أن تحصل المعاينة على نفقتها في ميناء أجنبي .

٤ - وإذا كانت السفينة مقيدة لدى أحدى هيئات الادارة البحرية فأعفيت من كل معاينة جديدة فيما يتعلق بأجزاء السفينة التي كانت ممراً لرقابة هذه الهيئة .

٥ - وتعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني شركات الادارة البحرية التي تكون شهاداتها معتمدة في دولة البحرين فيما يختص بتعيين درجة السفن وتحديد صلاحية الجسم والآلات المسيرة وكذلك تحديد خطوط الشحن، وشهادات السلامة وتكون كل هذه الشهادات على نفقة المالك أو صاحب السفينة .

#### مادة - ٢١ -

١ - يكون ترخيص الملاحة ساري المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد وفي جميع الأحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص متوفرة في السفينة .

٢ - ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني .

٣ - وإذا حدث خلال مدة الترخيص أن أصيّبت السفينة بتلف من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان اخطار إدارة الموانئ فوراً لتأمّر بوقف العمل بترخيص الملاحة وشهادة الركاب وشهادة السلامة وشهادة معدات السلامة . ولا يجوز إعادة العمل بها إلا بعد إجراء معاينة جديدة .

٤ - وإذا انتهت مدة الترخيص أثناء الرحلة امتد مفعوله بحكم القانون إلى أن تدخل السفينة في أول ميناء في دولة

البحرين أو أول ميناء فيه قنصل للدولة أو قنصل سفارة الدولة التي تمثل دولة البحرين . ولا تتمد مدة الترخيص على أية حال لاكثر من ثلاثة يوما .

#### مادة - ٢٢ -

يجوز اجراء معاينة السفينة والحصول على ترخيص الملاحة في ميناء أجنبى ، ويقوم بالمعاينة قنصل دولة البحرين أو قنصل سفارة الدولة التي تمثل دولة البحرين بالاستعانة بحادي هيئات الاشراف المعترف بها ان وجدت . فإذا لم يوجد قنصل لدولة البحرين أو لم توجد هيئة اشراف جاز أن تقوم بالمعاينة ومنح الترخيص الادارة البحرية المختصة في الميناء المذكور ، ويقدم الترخيص الذي تمنحه هذه الادارة بمجرد وصول السفينة الى أول ميناء في دولة البحرين الى ادارة الموانئ لاعتماده .

#### مادة - ٢٣ -

يجوز في حالة الضرورة لادارة الموانئ أو لقنصل دولة البحرين أو لقنصل سفارة الدولة التي تمثل دولة البحرين في الخارج منح السفينة ترخيصا مؤقتا بالملاحة للقيام برحلة معينة .

#### مادة - ٤٤ -

- ١ - لا يجوز لسفينة أجنبية أن تبحر من أحد موانئ دولة البحرين أو أن تسير في بحرها الاقليمي الا اذا توافرت فيها شروط السلامة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن .
- ٢ - ولا يجوز لسفينة ركاب أجنبية أن تنقل من ميناء دولة البحرين ركابا دون أن تكون حاصلة على شهادة ركاب .

#### مادة - ٤٥ -

١ - لادارة الموانئ في كل وقت حق الرقابة والتفيش على السفن التي توجد في البحر الاقليمي لدولة البحرين سواء في ذلك السفن التي تتمتع بجنسية دولة البحرين أو السفن الأجنبية .

٢ - وتشمل هذه الرقابة - فيما يتعلق بالسفن الممتعة بجنسية دولة البحرين - التتحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة سلامة أو معدات السلامة وشهادة ركاب كما يتم التتحقق من صلاحية الآلات والمراجل للعمل وصيانتها وتوافر الشروط القانونية في عدد الملحقين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين وكفاية أدوات النجاة والإنقاذ ومراعاة خطوط الشحن والاصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها .

٣ - وتشمل الرقابة - فيما يتعلق بالسفينة الأجنبية - التتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وال المتعلقة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية .

٤ - وتشمل الرقابة فيما يتعلق بسفن الحجاج التتحقق من أن الاشتراطات الخاصة بنقل الحجاج قد روحت .

#### مادة - ٢٦ -

يجب أن تتوافر في كل سفينة خدمة طبية وصحية وفقا للقرارات واللوائح الخاصة بذلك .

## مادة - ٢٧

لمدير ادارة الموانئ أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد فيه السفينة أن يأمر بمنعها من السفر اذا لم تتوافر فيها الشروط المبينة في المواد السابقة وله أن يأمر بالغاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر .

## مادة - ٢٨

١ - يجب أن توجد في كل سفينة مسجلة في دولة البحرين شهادة التسجيل وترخيص الملاحة وشهادة السلامة ودفتر اليومية ودفتر الآلات ودفتر البحارة واجازات المؤهلات الخاصة بالربان وضباط الملاحة والمهندسين البحريين وضباط الالكتروني والبحارة والتصريح بالسفر وبيان شحنة السفينة مؤشرا عليه من مكتب الجمرك وشهادة صحية من الدوائر الصحية وايصال بدفع رسوم الموانئ ونسخة من هذا القانون ومن القانون البحري .

٢ - أما بالنسبة للسفن المعد للصيد فيجب أن توجد فيها فضلا عن الشهادات المنصوص عليها في الفقرة السابقة التراخيص المتعلقة بالصيد .

## مادة - ٢٩

لمندوبي ادارة الموانى ولقناصل دولة البحرين أو قنصلات الدول التي تمثل دولة البحرين في الخارج حق الصعود الى السفن للتتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط وجود الوثائق التي يتطلبها القانون ، ولهم حق الاطلاع على الوثائق المذكورة . وتدون أعمالهم في محاضر تودع لدى السلطات المختصة وتسجل في دفتر اليومية الخاص بالسفينة .

## مادة - ٣٠

١ - القرارات الصادرة برفض منع ترخيص الملاحة أو شهادة الركاب أو بمنع السفينة من السفر أو بالغاء هذا المنع يجب أن تكون مسببة . وتبلغ قرارات الرفض الى الطالب ، كما يبلغ قرار منع السفر أو التصريح به الى الربان فور صدورها .

٢ - ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير المختص أو من ينوبه لذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار . ويجب أن يبت فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها وذلك بعد أخذ رأى الجهات التى اصدرت القرار والا اعتبر التظلم مقبولا موضوعا .

## الفصل الثالث

### الجزء ا

## مادة - ٣١

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوتين كل من سير سفينة تحت العلم البحري دون أن تكون مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون .  
٢ - ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة السفينة .

## مادة - ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ثلاثة عشرة دينار أو باحدى هاتين العقوتين :-

١ - كل من يقوم بتسير السفينة دون الحصول على ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة وكذلك شهادة معدات السلامة وشهادة الركاب في حالة وجوبهما .

٢ - مجهز وربان السفينة اذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار بمنعها من السفر .

٣ - كل من قام بتسير سفينة بمقتضى شهادات أو تراخيص بطل مفعولها .

#### ماده - ٣٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :-

١ - مالك السفينة الذي لا يطلب قيد التعديات وفقا لما ورد بالمادة الثامنة من هذا القانون .

٢ - مالك السفينة الذي لا يطلب شطب التسجيل في الاحوال المذكورة في المادتين ١٠ ، ١١ من هذا القانون .

٣ - الربان الذي لا يخطر ادارة الموانئ بالتلف او التغيير المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذا القانون .

٤ - ربان السفينة التي لا توجد بها الاوراق والوثائق المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا القانون .

٥ - كل من أخفى او شوه أو طمس او محاى بيان من البيانات المنصوص عليها في المادة (٤) الا اذا كان ذلك بهدف التخلص من الواقع في اسر العدو وهذا مع عدم الالحاد بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

#### ماده - ٣٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :-

١ - كل من يخالف اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها القانون .

٢ - كل من يعرقل عمل الموظفين المكلفين او الخبراء المنتدبين من قبل ادارة الجمارك او الموانئ .

٣ - مجهز السفينة وربانها اذا لم تتوافر في السفينة الخدمات الطبية والصحية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون .

#### ماده - ٣٥

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من احكام .

#### ماده - ٣٦

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة التنفيذية لهذا القانون .